


علم أصول الفقه

٢٤-٩-٩٢ حجية الظن فى نفسه ٣٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

حجية الظن في نفسه



دليل انسداد

- الرابع دليل الانسداد
- و هو مؤلف من مقدمات
- يستقل العقل مع تحققها بكفاية الإطاعة الظنية **حكومة** أو **كشفا** على ما تعرف و لا يكاد يستقل بها بدونها و هي خمس:
- أولها أنه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة.
- ثانيها أنه قد انسد علينا باب العلم و العلمى إلى كثير منها.

دليل انسداد

- ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامثالها أصلاً.
- رابعها أنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا بل لا يجوز في الجملة كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة من استصحاب و تخيير و براءة و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.
- خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحاً فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمى بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط في أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجارى في كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشككية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

نتیجہ دلیل انسداد

• نتیجہ دلیل انسداد

– حجیت ظن بنا بر حکومت

• به تفسیر شیخ و آخوند

– حجیت در حد اماره

• به تفسیر شهید صدر


– حجیت در حد اصل عملی

« در حد تبعیض در احتیاط

– حجیت ظن بنا بر کشف

– تبعیض در احتیاط

نتیجه دلیل انسداد



نتيجة مقدمات انسداد

- لا يخفى عدم مساعدة مقدمات الانسداد على الدلالة على كون الظن طريقاً منصوباً شرعاً ضرورة أنه معها لا يجب عقلاً على الشارع أن ينصب طريقاً لجواز اجتزائه بما استقل به العقل في هذا الحال و لا مجال لاستكشاف نصب الشارع من حكم العقل لقاعدة الملازمة ضرورة أنها إنما تكون في مورد قابل للحكم الشرعي و المورد هاهنا غير قابل له فإن الإطاعة الظنية التي يستقل العقل بكفايتها في حال الانسداد إنما هي بمعنى عدم جواز مؤاخذه الشارع بأزيد منها و عدم جواز اقتصار المكلف بدونها و مؤاخذه الشارع غير قابلة لحكمه و هو واضح.

نتيجة مقدمات انسداد

- [أوامر الإطاعة إرشادية لا مولوية]
- و اقتصار المكلف بما دونها لما كان بنفسه موجبا للعقاب مطلقا أو فيما أصاب الظن كما أنها بنفسها موجبة للثواب أخطأ أو أصاب من دون حاجة إلى أمر بها أو نهى عن مخالفتها كان حكم الشارع فيه مولويا بلا ملاك يوجبه كما لا يخفى و لا بأس به إرشاديا كما هو شأنه في حكمه بوجوب الإطاعة و حرمة المعصية.

نتيجة مقدمات انسداد

- و صحة نصبه الطريق و جعله في كل حال بملاك يوجب نصبه و حكمة داعية إليه لا تنافي استقلال العقل بلزوم الإطاعة بنحو حال الانسداد كما يحكم بلزومها بنحو آخر حال الانفتاح من دون استكشاف حكم الشارع بلزومها مولويا لما عرفت.

نتيجة مقدمات انسداد

- [نتيجة الحكومة]
- فانقدح بذلك عدم صحة تقرير المقدمات إلا على نحو الحكومة دون الكشف و عليها فلا إهمال في النتيجة أصلا سببا و موردا و مرتبة لعدم تطرق الإهمال و الإجمال في حكم العقل كما لا يخفى.


نتيجة مقدمات انسداد

- و لكن مسلك الكشف يكون حاكماً على مسلك الحكومة و رافعاً لموضوعها لأنه حكم عقلي تعلقي كما تقدم.
- و لا يتوهم العكس بدعوى احتمال اعتماد الشارع على حكم العقل بمنجزية الظن عند الانسداد و جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان في غير المظنونات
- لأن المدعى في الإجماع على عدم مرجعية الاحتياط أكثر من هذا المقدار أي أنه لا بد من وجود طريقة تعبدية شرعية يمكن على أساسها من الامتثال التفصيلي للأحكام لا مجرد اعتماد وظيفة عقلية عملية.

نتیجہ مقدمات انسداد

- تفسیر نادرست از مبنای حکومت
- اینکه در سخنان بعضی از جمله آیت الله خویی - رضوان الله تعالی علیه - «حجیة الظن علی الحكومة» به «تبعیض در احتیاط» تفسیر شده است، یک مصطلح تازه است و نمی تواند تفسیر سخن شیخ یا آخوند - رضوان الله تعالی علیهما - و کسانی باشد که به این مبنا معتقدند.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة



تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- المبنى الأول: التبويض في الاحتياط.
- و أساسه أنه بقطع النظر عن لزوم العسر و الحرج كان مقتضى القاعدة و العلم الإجمالي الاحتياط التامّ و بمقتضى العسر و الحرج ترفع اليد عن الاحتياط بمقدار رفع العسر و الحرج، و يبقى الاحتياط في أزيد من ذلك ثابتاً على حاله فيدور الأمر بين الأخذ بالظن و الأخذ بالوهم، لكن لا بمعنى الوهم المقابل لذلك الظن، بل بمعنى أن الأمر دائر بين الاحتياط فيما هو مظنون الوجوب أو في الشيء الآخر الذي هو موهوم الوجوب

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

الاحتياط ليس له ضابط معيّن بخلاف الظن

يصح العمل بالظن الترخيصي بخلاف الاحتياط

حجية المثبتات بناء على جعل الظن حجة

جواز إسناد الحكم إلى الشارع بناء عليه

فوارق الكشف و
التبعيض في
الاحتياط

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

ثبوت الإجماع على عدم بناء الشريعة
على الاحتياط

ثبوت منجز للمظنونات في المرتبة السابقة
على هذا الإجماع

أن يتعين الظن الشخصي في قبالة الظن
النوعي بأحد الوجهين الماضيين

شروط الكشف

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- الشرط الأول - ثبوت الإجماع على عدم بناء الشريعة على الاحتياط بمعنى اشتمالها على طريق آخر غير الاحتياط و إن جاز سلوك الاحتياط أيضا، فإذا ثبت بذلك أن هناك طريقا و حجة يمكن العمل بها في مقام الامتثال، و ضم ذلك إلى بطلان سائر الطرق المحتملة غير الظن تعينت حجية الظن.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- الشرط الثاني - ثبوت منجز للمظنونات في المرتبة السابقة على هذا الإجماع، و إلا - كما لو فرض جريان البراءة في تمام الأطراف - لم يكن موضوع للتمسك بهذا الإجماع فإن مفاده إنما هو تبديل طريق امتثال المنجز من الاحتياط إلى طريق آخر لا تبديل عدم التنجيز إلى التنجيز.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- الشرط الثالث - أن يتعين الظن الشخصي في قبال الظن النوعيّ بأحد الوجهين الماضيين، و إلاّ لم يثبت الكشف بالنحو المفيد للمقصود، بل لا بدّ من الانتهاء إلى الحكومة أو الاحتياط.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- و تكفى فى الكشف هذه الشروط الثلاثة و لا يتوقف الكشف على عدم انحلال العلم الإجمالى الكبير بمثل علم صغير فى دائرة الأمارات أو الأخبار، إذ حتى مع انحلاله نقول: إننا لسنا عالمين بالأحكام على التفصيل، فلو لا ثبوت حجة شرعية لزم تعيين طريق الامتثال فى الاحتياط، و بناء الشريعة ليس على ذلك، فتثبت حجة الظن بعد فرض إبطال حجة غيره.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- إذا عرفت شروط الكشف قلنا:
- إنَّ الشرط الثالث يكون تحقُّقه في المقام و عدمه دائراً مدار إيماننا بأحد الوجهين الماضيين لتعيين الظن الشخصي و عدم إيماننا بذلك، و قد مضى الكلام فيه.
- و الشرط الأول و هو الإجماع على عدم بناء الشريعة على أساس انحصار الامتثال في الاحتياط لا ينبغي التشكيك في تحقُّقه في المقام، فإنَّ هناك قرائن عديدة تدلُّ على هذا الإجماع.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- و أمّا الشرط الثاني و هو ثبوت منجز للمظنونات بقطع النظر عن الإجماع فحاصل أيضا بالنظر إلى مبني تنجيز العلم الإجمالي للموافقة القطعية،

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- شرائط الحكومة:
- و أمّا الحكومة - فتبتنى أيضا على شروط ثلاثة:

تلخيص مبادئ الكشف و الحكومة

قاعدة قبح العقاب بلا بيان عند
الانفتاح عبارة عن العلم لكنه عند
الانسداد عبارة عن الظن

أن تتساقط الأصول المؤمنة
الشرعية في الأطراف

أن لا نقول بأن العلم الإجمالي بنفسه
يقتضي الموافقة القطعية،

شرائط
الحكومة:

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- شرائط الحكومة:
- و أمّا الحكومة - فتبتنى أيضا على شروط ثلاثة:
 - أن نسلّم أن البيان في قاعدة **قبح العقاب بلا بيان** يختلف عند الانسداد منه عند الانفتاح، فهو عند **الانفتاح** و إن كان عبارة عن **العلم** لكنه عند **الانسداد** عبارة عن **الظن**
 - أن تتساقط الأصول المؤمنة الشرعية في الأطراف حتى تصل النوبة إلى حكم العقل بمنجزية الظن فإنه **معلق** على عدم ترخيص الشارع في الخلاف
 - أن لا نقول بأن العلم الإجمالي بنفسه يقتضى الموافقة القطعية، بل نقول - لو قلنا باقتضائه لها - بأنه إنما يقتضى الموافقة القطعية بسبب تعارض البراءات العقلية في الأطراف و تساقطها حتى يتمّ بذلك حل الحكومة للعلم الإجمالي باعتبار نجاة البراءة العقلية في غير مظنونات التكليف عن التعارض

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- الشرط الأول - أن نسلم أن البيان في قاعدة قبح العقاب بلا بيان يختلف عند الانسداد منه عند الانفتاح، فهو عند الانفتاح و إن كان عبارة عن العلم لكنه عند الانسداد عبارة عن الظن،

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- و ذلك بأحد تقريبين:
- التقريب الأول - أن يقال: إن مقتضى العبودية و المولوية بحسب العقل العملي أن يثبت بالفعل حق الطاعة على العبد فإذا كان باب العلم مفتوحا تمثل ذلك في التكاليف المعلومة، و إذا لم يكن باب العلم مفتوحا فلا بدّ من تمثله في المظنونات.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- التقريب الثاني - أن يقال: إنّه إذا قامت أمانة تفيد الظن بحكم إلزامي من قبل المولى فاحتمال الخلاف إنّما يكون معذراً في حال يترقب زوال احتمال الخلاف، و أمّا في حال لا يترقب زواله في جلّ الموارد فلا يراه العقل العملي معذراً.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- و لا يخفى أنه إنما تظهر ثمرة للحكومة إن قلنا بعدم كون العلم الإجمالي منجزاً أكثر من التنجيز التخييري و إلا فلا ثمرة فيها لتنجيز المظنونات بالعلم الإجمالي، بل بناء على تنجيزها به لا يبقى موضوع للتقريب الأول لأنه في التقريب الأول إنما نستنتج منجزية الظن من أنه بدونها لا يتمثل حق المولوية بالنحو الذي ينبغي في عمل الإنسان، و الاقتصار على الموهومات ليس أداءً لحق المولوية لكن بناء على تنجيز المظنونات بالعلم قد تمثل هذا الحق في المظنونات بقطع النظر عن منجزية الظن فانتفى موضوع هذا التقريب لمنجزيته.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- الشرط الثاني - أن تتساقط الأصول المؤمنة الشرعية في الأطراف حتى تصل النوبة إلى حكم العقل بمنجّزية الظن فإنه معلق على عدم ترخيص الشارع في الخلاف.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- الشرط الثالث - أن لا نقول بأن العلم الإجمالي بنفسه يقتضى الموافقة القطعية، بل نقول - لو قلنا باقتضائه لها - بأنه إنما يقتضى الموافقة القطعية بسبب تعارض البراءات العقلية فى الأطراف و تساقطها حتى يتمّ بذلك حلّ الحكومة للعلم الإجمالي باعتبار نجات البراءة العقلية فى غير مظنونات التكليف عن التعارض.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

• و هذا شرط لثبوت الحكومة بالنحو الذي يريده الانسدادي من الاقتصار على المظنونات الثابت حجيتها بحكم العقل و الرجوع في الباقي إلى البراءة فلو قلنا بأن العلم الإجمالي يقتضى بنفسه وجوب الموافقة القطعية لا بتعارض البراءات العقلية في الأطراف و تساقطها لم تكن حجة الظن بالحكومة مجددة في رفع اليد عن الاحتياط في غير المظنونات، و بالتالي يكون لزاما علينا ضمّ بعض من غير المظنونات إلى المظنونات في الامتثال بمقدار لا يلزم منه العسر و الحرج، إذ لا يمكننا نفي غير المظنونات لا بالبراءة الشرعية و لا بالبراءة العقلية.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- أمّا الأولى فلأنّ الحكومة إنّما تحقّقت في طول تساقط البراءات الشرعية بالتعارض، إذ لو جرت في المظنونات لقدّمت على حجّية الظن بالحكومة. إذن فحجّية الظن بالحكومة لا تمنع البراءة في المظنونات عن معارضتها للبراءة في غيرها، لأنّها كانت في طول هذه المعارضة و التساقط.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- و أمّا الثانية فلأنّ المفروض عدم جريان البراءة العقلية في أطراف العلم الإجمالي بقطع النظر عن المعارضة.
- و هذا بخلاف ما لو قلنا: إنّ البراءات العقلية إنّما تساقطت بالتعارض، فعندئذ تكون حجّة الظن على الحكومة مساوقة لعدم ابتلاء البراءة العقلية في غير المظنونات بالمعارض.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- إن قلت: إن هذا الشرط الثالث لا يختص بالحكومة، بل يكون ثابتاً في الكشف أيضاً، فإن الكشف عن حجية الظن شرعاً كان أيضاً في طول تساقط البراءة الشرعية فلا ترجع البراءة الشرعية مرة أخرى، ولا بد لنا في إثبات الترخيص في المخالفة في غير المظنونيات من التمسك بالبراءة العقلية، وإلا لم يبق مجالاً للتخصيص في المخالفة إلا بمقدار نفي العسر و الحرج، و البراءة العقلية إنما تجرى في غير المظنونيات بعد الكشف عن حجية الظن بناءً على كون سقوطها في المظنونيات و غير المظنونيات بالتعارض، فإذا أصبح الظن حجة أصبحت البراءة العقلية في غير المظنونيات خالية عن المعارض. أمّا لو قلنا بأن العلم الإجمالي بنفسه يمنع عن جريان البراءة العقلية لا بواسطة التعارض إذن لا مجال لنفي غير المظنونيات بها، و بالتالي يكون لزاماً علينا ضمّ بعض من غير المظنونيات بالمظنونيات في الامتثال بقدر لا ينتهي إلى العسر و الحرج.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- قلت: إن للكشف مجالا رغم فرض القول بأن العلم الإجمالي يقتضى بنفسه الموافقة القطعية، و ذلك بناء على أحد مبنيين فى علم الأصول:
- الأول - ما بنى عليه المحقق العراقي، و المحقق الأصفهاني - رحمهما الله - من أن الأصل المثبت للتكليف إذا جرى فى أحد طرفي العلم الإجمالي أوجب انحلال العلم الإجمالي رغم إيمانهما بأن العلم الإجمالي يقتضى بنفسه الموافقة القطعية. و تحقيق صحة هذا المبنى و عدمه موكل إلى محله، و إنما المقصود هنا أنه بناء على هذا المبنى يكون العلم الإجمالي منحلًا بالظن بالتكليف الذي فرضت حجيته على الكشف، فإنه أصل مثبت للتكليف فى بعض أطراف العلم الإجمالي، فتجرى البراءة العقلية فى باقى الأطراف بلا معارض.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- الثاني - لو بنينا على أن القول بحجية الظن على الكشف يؤدي إلى حجية مثبتاته لدخول ذلك في كبرى حجية مثبتات الأمانة (و هذا ما ناقشناه فيما سبق)، فهذا ينتج لنا في المقام انحلال العلم الإجمالي بسبب الظن الذي يكون حجة على الكشف،

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- و توضيح ذلك: إنَّ المعلوم بالإجمال تارةً يحتمل تعيين انطباقه على غير المظنون حتى مع فرض مطابقة الظن للواقع، و أخرى ليس كذلك، مثال الأول ما لو علمنا بنجاسة إناء زيد مثلاً، و كان إناء زيد مردداً بين إناءين و ظننا بنجاسة أحدهما بالخصوص فهنا يحتمل تعيين انطباق المعلوم بالإجمال على الفرد الآخر غير ما ظننا بنجاسته حتى مع فرض مطابقة الظن للواقع، إذ من المحتمل كون إناء زيد هو الإناء الآخر غير ما ظننا بنجاسته.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

• و مثال الثاني هو ما نحن فيه فإنه على تقدير مطابقة الظن للواقع في المقام لا يحتمل تعيين انطباق المعلوم بالإجمال على غير المظنون، بل إما أنه لا ينطبق إلا على المظنون، كما لو كان التكليف في علم الله ثابتاً في المظنون دون غيره، أو تكون نسبته إلى المظنون و غير المظنون على حدّ سواء، كما لو كان التكليف في علم الله ثابتاً في المظنون و غير المظنون، فلئن قلنا بعدم انحلال العلم الإجمالي بحجية الظن في القسم الأول، فلا ينبغي الإشكال في انحلاله في القسم الثاني، و ذلك لأن الظن الذي فرض أمانة شرعية في المقام يدل بالملازمة على عدم تعيين انطباق المعلوم بالإجمال على غير المظنون لما عرفت من أنه لو كان مفاد الظن مطابقاً للواقع لا يحتمل تعيين انطباق المعلوم بالإجمال على غيره، و هذا يكفي في جريان البراءة العقلية في غير المظنون و عدم العقاب على مخالفة غير المظنون، لأن الأمانة قد دلت على أن المعلوم بالإجمال إما لا يصلح للانطباق على غير المظنون، أو تكون نسبته إلى المظنون و غير المظنون على حدّ سواء، فعلى الأول لا موضوع لوجوب الامتثال في غير المظنون، و على الثاني أيضاً لا يجب الامتثال فيه لأن العلم الإجمالي غاية ما يقتضيه هي الموافقة القطعية للجامع بوصف مصادفته للتكليف الواقعي، و قد حصل ذلك بحكم الأمانة في ضمن العمل المظنون.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- ثم إنّه ظهر ممّا ذكرنا أن الكشف و الحكومة إنّما يتمان بناء على جريان البراءة العقلية في غير المظنونات، و من هنا يمكن أن يتخيّل أنّه لا مجال لهما بناء على مختارنا من إنكار البراءة العقلية رأساً.

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

• و لكن الواقع أننا و إن أنكرنا البراءة العقلية، و لكننا نؤمن - كما سيتضح إن شاء الله في بحث البراءة - ببراءة شرعية في رتبة البراءة العقلية و فرضت غايته البيان بنحو يشمل العلم الإجمالي ففي مورد العلم الإجمالي تسقط هذه البراءة بنفس العلم الإجمالي لا بالتعارض - بخلاف البراءة المفهومة من مثل قوله: رفع ما لا يعلمون - فبعد فرض حجّة الظن شرعا بالكشف، و انحلال العلم الإجمالي بأحد التقريبين الماضيين تجرى هذه البراءة في غير المظنونات و ان كانت لا تجرى البراءة المستفادة من مثل رفع ما لا يعلمون، و الفرق بينهما هو أن البراءة الثانية سقطت في المظنونات بالتعارض مع البراءة في غير المظنونات، و بسقوطها بالتعارض ثبتت حجّة الظن بالكشف فحجّة الظن بالكشف لا تمنع عن معارضة البراءة في المظنونات للبراءة في غيرها، فانها إنما ثبتت في طول المعارضة و التساقط،

تلخيص مباني الكشف و الحكومة

- و أمّا البراءة الأولى فلم تسقط في المظنونات بالتعارض مع البراءة في غيرها، بل سقطت بنفس العلم الإجمالي المانع بذاته عنها و عن البراءة في غير المظنونات، فإذا انحل العلم الإجمالي بلحاظ غير المظنونات ببركة حجّة الظن ارتفع المانع عن جريان البراءة في غير المظنونات فتجرى و تنحصر وظيفتنا في امتثال المظنونات. هذا تمام كلامنا في بحث مقدّمات الانسداد حاذفين هنا التنبيهات.

ارزیابی دلیل انسداد

- ارزیابی دلیل انسداد همه این بحث‌ها الظن علی الحكومة یا علی الكشف یا تبعیض در احتیاط مبتنی بر این است که دلیل انسداد را تمام بدانیم. تمامیت دلیل انسداد نیز در صورتی است که مقدماتش تام باشد.

ارزیابی دلیل انسداد

- یکی از آن مقدمات، انسداد باب علم و علمی بود. انسداد باب علم و علمی این است که آنچه از طریق علم و علمی به دست می آوریم از معلوم بالاجمال کمتر باشد.

ارزیابی دلیل انسداد

- حال اگر از بین ظنون خاصه، حجیت ظواهر و حجیت خبر واحد را اثبات کنیم، آنچه از طریق علم و علمی برای ما احراز خواهد شد، مساوی یا بیش از معلوم بالإجمال خواهد بود؛ زیرا در صورت پذیرش این دو مطلب (حجیت ظواهر و حجیت خبر واحد) مجموعه‌ای از اخبار آحاد ثقه خواهیم داشت. از ظواهر این اخبار به همراه ظواهر قرآن تعداد قابل توجهی احکام الزامی به دست می‌آوریم که مساوی یا بیش از آن تعداد احکامی است که به یقین در شریعت وجود دارد.

ارزیابی دلیل انسداد

- اما اگر یکی از آن دو تا را ثابت کردیم، آیا انسداد پیش می‌آید یا نه؟ پاسخ آن است که اگر نتوانیم حجیت ظواهر را اثبات کنیم، فقط به آیات و روایاتی می‌توانیم تمسک کنیم که نص باشند و تعداد این آیات و روایات به اندازه معلوم بالاجمال ما نیست. بنابراین گرفتار انسداد خواهیم شد.

ارزیابی دلیل انسداد

- اگر حجیت ظواهر را ثابت کردیم ولی حجیت خبر واحد را نپذیرفتیم، اخبار آحاد قابل تمسک نخواهند بود و فقط آیات، روایات متواتر و روایات آحاد محفوظ به قرینه قطع آور باقی می ماند.
- شهید صدر - رضوان الله تعالی علیه - می گوید انسداد در این فرض به حال خود باقی است؛ زیرا با توجه به تعداد کم روایات قطعی، همچنان احکام دیگری خواهند بود که به وجود آنها در شریعت یقین داریم و در همان حال نمی توانیم از باب علم و علمی آنها را احراز کنیم.